

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قالوا لا يتعينون وفرقوا بقوة العتق فإن قلنا يتعين العبد المعين للاعتاق صار مؤليا في الحال وإلا فلا يكون مؤليا فإن صحنا الإيلاء فطلق بعد المطالبة خرج عن موجب الإيلاء وكفارة الطهار في ذمته فيعتق عنها ذلك العبد أو غيره وإن وطئه في مدة الإيلاء أو بعدها لزمه ما يلزم في نذر اللجاج فإن قلنا كفارة يمين نظر إن أطعم أو كسا فعليه الاعتاق عن الطهار وإن أعتقه أو عبدا خر عن اليمين فعليه أيضا الاعتاق عن الطهار وإن قلنا عليه الوفاء بما سمى أو خيرناه فاختر الوفاء وأعتق ذلك العبد عن طهاره خرج عن عهدة اليمين وفي إجزائه عن الطهار وجهان أحدهما الأجزاء المسألة الرابعة قال إن وطئت فأنت طالق أو فأنت ثلاثا فيطالب بعد مضي المدة وفيما يطالب به وجهان أحدهما وبه قال ابن خيران يطالب بالطلاق على التعيين ويمنع الوطاء والثاني وهو الصحيح المنصوص يطالب بالفياء أو الطلاق ولا يمنع من الوطاء بتعليق الطلاق ويقال له عليك النزع بمجرد تغييب الحشفة فإن وطئه قبل المدة أو بعدها ونزع بمجرد تغييب الحشفة فذاك وإن مكث فلا حد على الصحيح لأن أول الوطاء مباح وحكى ابن القطان وغيره وجهها أنه يجب الحد إذا علم تحريره ولا يجب المهر على المذهب وفيه خلاف سبق في كتاب الصوم وإن نزع ثم أولج فلا حد إن كانت رجعية وحكم المهر كما سبق في الرجعية وإن كان علق به الطلاق الثلاث فإن كانا جاهلين بالتحريم بأن اعتقد أن الطلاق لا يقع إلا باستيعاب الوطاء في المجلس فلا حد للشبهة ويجب المهر ويثبت النسب والعدة وإن كانا عالمين بالتحريم فوجهان أحدهما يجب الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة والثاني عكسه وإن علم التحريم وجهلته فلا حد عليها ولها المهر وكذا لو علمت ولم تقدر على دفع الزوج وفي وجوب الحد عليه الوجهان وإن جهل هو التحريم وعلمته وقدرت على الدفع فالأصح أنه يلزمها الحد ولا مهر لها